التأطير القانوني لإدارة النفايات الخطرة
من خلال الاتفاقيات الدولية الشارعة

يوسف أوتفات *

الملخص :

تعد مشكلة تلوث البيئة ، من المشاكل التي تحتاج إلى تضافر الجهود القانونية على المستويين الدولي والوطني ، نظرا لتعدد مصادر التلوث في البر والبحر والجو ، لذا وجد تكامل بين القانون الدولي للبيئة والتشريعات الوطنية المتخصصة بمكافحة التلوث البيئي. فعلى المستوى الوطني تقوم كل دولة بإصدار ما يلزم من تشريعات لحماية البيئة الوطنية ، ونفس الدولة تبادر للتوقيع والتصديق على العديد من الاتفاقيات الدولية الشارعة والثنائية من أجل تحقيق مزيد من التعاون الدولي في نفس المجال ، وبالتالي هناك ترابط وتكامل بين التشريع الدولي والتشريع الوطني.

يعد تعدد مصادر التلوث مرتبط بالدرجة الأولى بالتقدم الاقتصادي والتكنولوجي والثورة الصناعية بغية تحقيق مزيد من الرفاهية لبني البشر ، بل يمكن القول دون أدنى شك أن التلوث الحاصل حاليا للبيئة إنما هو نتيجة مباشرة أو غير مباشرة للتقدم التكنولوجي والصناعي .

بالخصوص أصبحت مشكلة تلوث البيئة بالنفايات الخطرة والسامة ، من المشكلات التي تهدد وجود الانسان ذاته ، فهذا الأخير في بداية حياته على وجه الأرض كان يحاول حماية نفسه من الحيوانات المفترسة التي تعيش في الطبيعة ، وانتهى به الأمر بعد آلاف السنين يحاول أن يحمي الطبيعة من نفسه. كما أن النفايات الخطرة والسامة تهدد سائر الكائنات الحية الأخرى وذلك بالرغم من مما تهدف إليه الأنشطة المختلفة التي يقوم بها الإنسان من تحقيق الرفاهية للبشرية وذلك بالاستفادة من البيئة وما تقدمه من موارد طبيعية ، إلاَ أنه يجب مجابهة الجانب السلبي لتلك الأنشطة وما تمثله من عدوان على البيئة وتدمير لمواردها وإخلال بتوازنها وذلك عن طريق وضع القواعد القانونية التي تكفل حماية وصيانة البيئة وتقرير المسئولية عن

* كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة . y.outafat @yahoo.fr

الأضرار التي تلحق بها ، وبصفة خاصة الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة توليد ونقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

وتمثل الخطوة الأولى في فهم هذه المشكلة والحد منها في تحديد ماهية وتعريف النفايات الخطرة ، إلا أنه كان ومازال من الصعوبة بمكان وضع تعريف جامع ، مانع ، أو وضع تصور واضح ومحدد لكل فئات وأنواع النفايات الخطرة .

الكلمات المفتاحية :

التعريف العالمي للنفايات الخطرة كما ورد في اتفاقية « بازل» الدولية.

التعريف العالمي للنفايات الخطرة كما ورد في اتفاقية « باماكو » الدولية.

التعريف العالمي للنفايات الخطرة كما ورد في « بروتوكول آزمير ».

فما المقصود بالنفايات الخطرة ، ضمن الجهود الدولية العالمية والإقليمية للحد من انتشار النفايات الخطرة ؟

Abstract :

The problem of environmental pollution, problems that require concerted action at both the international and legal, given the multiplicity of sources of pollution on land and sea and air , So if any integration between international and national specialized environment legislation to combat environmental pollution. at the national level, each State to issue the necessary national legislation for the protection of the environment and the same State take to sign and ratify the various conventions of the international normative And bilateral in order to achieve greater international cooperation in the same area. There are therefore interlinked and integration between national legislation and international legislation

Multiple sources of pollution is linked primarily to progress Economic and technological and industrial revolution in order to achieve greater well being for humans. but can say without doubt that the current environment pollution is a direct or indirect result of the technological and industrial progress

In particular, the problem of pollution of the environment by hazardous wastes and toxic problems that threaten human existence itself, the latter at the beginning of his life on Earth he was trying to protect itself from predators living in nature, and he ended up after thousands of years, trying to protect himself from nature Also, toxic and hazardous wastes threaten other other organisms and, despite which the different activities undertaken by the human well being of humanity and taking advantage of the environment and its natural resources, however, must cope with the downside of these activities and the threat of aggression against the environment and destruction of resources and prejudice to balance and by establishing legal norms for the protection and preservation of the environment and report of responsibility for damage

And in particular for damage to the environment resulting from the generation and transboundary movements of hazardous wastes and their disposal And represents the first step in understanding this problem and limitation in the identification and definition of hazardous waste It was and still is very difficult to define, or mosque, mind conceived clear and specific categories and types of hazardous waste

Key words :
Global definition of hazardous wastes as contained in the Basel Convention.
global definition of hazardous wastes as contained in the Convention of Bamako.
global definition of hazardous wastes as contained in Izmir protocol.

مقدمة :

تعد مشكلة تلوث البيئة ، من المشاكل التي تحتاج إلى تظافر الجهود القانونية على المستويين الدولي والوطني ، نظرا لتعدد مصادر التلوث في البر والبحر والجو.

لذا وجد تكامل بين القانون الدولي للبيئة والتشريعات الوطنية المتخصصة بمكافحة التلوث البيئي ، فعلى المستوى الوطني تقوم كل دولة بإصدار ما يلزم من تشريعات لحماية البيئة الوطنية ، ونفس الدولة تبادر للتوقيع والتصديق على العديد من الاتفاقيات الدولية الشارعة والثنائية من أجل تحقيق مزيد من التعاون الدولي في نفس المجال ، وبالتالي هناك ترابط وتكامل بين التشريع الدولي والتشريع الوطني.

يعد تعدد مصادر التلوث مرتبط بالدرجة الأولى بالتقدم الاقتصادي والتكنولوجي ، بغية تحقيق مزيد من الرفاهية لبني البشر ، بل يمكن القول دون أدنى شك أن التلوث الحاصل حاليا للبيئة إنما هو نتيجة مباشرة أوغير مباشرة للتقدم التكنولوجي والصناعي ، لقد تعالت موجة عارمة من السخط العام أثاره ما حدث في ثمانينات القرن الماضي من اكتشاف رواسب لنفايات ، سامة في افريقيا ودول أخرى من دول العالم السائرة في طريق النمو جرى إستردادها من الخارج.

أدت صحوة الوعي العالمي بالمسائل البيئية وما رافق ذلك من تشديد الأنظمة القانونية البيئية في الدول المصنعة في سنوات السبعينات والثمانينات ، إلى تزايد مقاومة الرأي العام لممارسة التخلص من النفايات الخطرة وفقا لما أصبح يعرف بظاهرة «ابعاد النفايات النووية وعدم معالجتها محليا» وتصاعد تكاليف التخلص منها ، وقد دفع ذالك بدوره بعض أصحاب المصلحة إلى السعي لإيجاد خيارات رخيصة للتخلص من النفايات الخطرة في أوربا الشرقية ودول العالم الثالث ، حيث مستوى الوعي بالمسائل البيئية آنذاك أقل تطورا بكثير منه في الدول المتطورة ، وحيث الأنظمة وآليات النفاذ غير موجودة.

فكانت هذه الظروف التي جرى في ظلها التفاوض بين الدول بشأن اتفاقيات

عالمية واقليمية ، هدف اعتمادها كان مكافحة المتاجرة السامة بالنفايات الخطرة.

فما مضمون التعاريف المختلفة والمتباينة للنفايات الخطرة ، ضمن الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية ؟

المبحث الأول :
التأطير القانوني لإدارة النفايات الخطرة من خلال الاتفاقيات الدولية العالمية

أخذت غالبية الممارسات الدولية الإتفاقية ، ذات الصلة في تحديدها لماهية النفايات الخطرة التي تخضع لأحكامها ، بأسلوب القوائم ؛ والذي بمقتضاه يتم ادراج فئات النفايات الخطرة التي من شأنها إلحاق الضرر بالصحة البشرية أو بالبيئة الإنسانية ، سواء أكان ذلك من جراء إنتاجها ، أم من جراء نقلها ، أم من جراء إعادة تدويرها ومعالجتها أم من جراء التخلص النهائي منها ، في ملاحق ترفق بها وتعتبر جزءا لا يتجزأ منها.

تعد اتفاقية بازل[1] بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، اتفاقية دولية عالمية (المطلب الأول) ، عرفت النفايات الخطرة وأدرجت فئات النفايات الخطرة في قوائم ذات الصلة مرفقة بالاتفاقية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : موضوع اتفاقية بازل ونطاق تطبيقها.

تعد اتفاقية بازل من الاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ، وهي أول اتفاقية دولية في مجال الرقابة على نقل النفايات الخطرة ، وتعتبر أيضاً من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف أوالاتفاقيات الشارعة ، ذلك لأنها بداية عقدت في إطار منظمة الأمم المتحدة ، وقد حضرها ووقع على الأعمال الختامية للمؤتمر غالبية أعضاء المجتمع الدولي وتتميز هذه المعاهدة أيضاً بأنها جمعت بين الدول الصناعية الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية ودول المنظومة الأوربية ودول العالم الثالث في أمريكا اللاتينية وآسيا وإفريقيا[2].

(1) أسست هذه الاتفاقية والتي تعد جزءا من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، لحماية الصحة البشرية والبيئية من الاثار الضارة المرتبطة بإنتاج النفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود وادارة شؤونها ، والتركيز الأساسي في ذلك يقع على تنظيم التجارة الدولية في النفايات الخطرة المبينة قوائمها في مرفقات الاتفاقية.
التجارة الدولية في هذا المجال مسموح بها فقط بين الأطراف تقوم على أساس إجراءات القبول السابق عن علم ، ولكل طرف حق منع إسترداد النفايات الخطرة إلى أراضيه والمخلفات الخطرة التي تغطيها الاتفاقية(المخلفات والمواد السامة ، المسببة للعدوى ، المواد الآكلة ، السامة بيئيا ، المواد القابلة للانفجار والاشتعال).
انظمت الجزائر إلى الاتفاقية بتحفظ ، بموجب مرسوم رئاسي رقم : 98 ـ 158مؤرخ في 19 محرم سنة 1419هـ ، الموافق ل : 16 ماي 1998م ، جريدة رسمية رقم : 32 ، الصادرة بتاريخ : 19 ماي 1998م ،
(2) سهير إبراهيم حاجم الهيتي ، المسئولية الدولية عن الضرر البيئي ، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق 2008 م ، ص 65.

الفرع الأول : مضمون اتفاقية بازل.

يتمثل الهدف الشامل لاتفاقية بازل في حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة للنفايات الخطرة. ويشمل نطاق تطبيقها طائفة واسعة المحددة بوصفها« نفايات خطرة »أستنادا إلى مصدرها أوتكوينها وخصائصها وتتمحور أحكام الاتفاقية حول الأهداف الرئيسية التالية :

1 ـ الحد من توليد النفايات الخطرة وتعزيز الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة أينما كان مكان التخلص منها.

2 ـ تقييد نقل النفايات الخطرة عبر الحدود عدا في الحالات التي تعتبر متماشية مع مبادئ الادارة السليمة بيئيا.

3 ـ وضع إطار تنظيمي ينطبق على الحالات التي تجوز فيها عملية النقل عبر الحدود.

واجهت أعضاء مؤتمر« بازل » مشكلة حقيقية ، هي ليست فقط ما يحدثه نقل النفايات الخطرة من أضرار للدول والأفراد ، وإنما أيضا مسألة التخلص من هذه النفايات ، لأن المسألة الأخيرة تخص الدولة المستوردة وغالبا ما تكون هذه الدولة من الدول السائرة في طريق النمو ، فهي لاتملك التكنولوجيا المتطورة للتخلص السليم والقانوني من النفايات الخطرة [1].

إذا لم تكن هناك تكنولوجيا متطورة ، فإن التخلص منها سوف لن يكون سليما وبالتالي تحدث أضرار جسيمة بالدولة التي تستورد النفايات الخطرة مقابل مبالغ زهيدة بالعملة الصعبة تذرعا بكونها دولة سائرة في طريق النمو ، وهي في حاجة ماسة إلى هذه المبالغ قصد ضمان نموها الاقتصادي الوطني[2].

وتتكون اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، من ديباجة وتسعة وعشرين مادة وتسعة ملاحق مرفقة بالتفاقية وتلزم على الأطراف أن يقوموا بمنع تصدير النفايات السامة والخطرة وغيرها ، إذا لم يبدي الطرف المستورد موافقته كتابيا على هذا الإسترداد ، ومنع نقل النفايات الخطرة أوغيرها أوالتخلص منها بطريقة غير رسمية وأن يقوموا بإبلاغ الدولة الطرف المجاورة ، عن الخطر على الصحة أوالبيئة الذي قد تتعرض له المنطقة نتيجة لأي حادث خلال عملية نقل النفايات الخطرة وغيرها أوالتخلص منها. وفي

(1) صالح محمد بدر الدين ، المسئولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة 2004م ، ص83.

(2) صالح محمد بدر الدين ، نفس المرجع السابق ، ص84.

سبتمبر1995م وافقت الدول الأطراف على تعديل يمنع تصدير النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية للتخلص منها نهائيا أولإعادة تدويرهاولم يتم إلى الآن وضع هذا الشرط حيز النفاذ .

وفي شهر ديسمبر سنة 1999م ، تم التصديق على بروتوكول بازل الخاص بإمكانية التعويض عن الخسائر الناتجة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها ، وهذا البروتوكول يتناول الخسائر التي قد تنتج خلال عمليات نقل النفايات الخطرة وغيرها عبر الحدود ويشمل ذلك الإتجار غير المشروع وطرق التخلص من تلك النفايات ويشمل البروتوكول نظام مسئولية صارم على من يقوم بالإبلاغ وضرورة وضع إجراءات وقاية وحق الإستنجاد بشخص ملزم قانونيا ووضع حدود مادية وزمنية للمسئولية مع ضمانات تأمينية ومادية لاشك أن مقدمة المعاهدة تعد جزءا لا يتجزأ من المعاهدة نفسها وهي مفيدة عند حدوث غموض في تفسير أحد نصوص المعاهدة ، لأن الديباجة دائما ما تشير إلى البواعث والأسباب التي دعت أطرافها إلى عقدها ، والحاجة الدولية التي أدت إلى إبرامها.

وتبين لنا ديباجة معاهدة بازل تلك البواعث والأسباب ، حيث تبدأ بأول سبب من أسباب عقدها هوالأخطار والأضرار البيئية بسبب نقل النفايات الخطرة بين الدول ، ويذكر أطراف اتفاقية بتعاظم التهديدات البيئية من جراء ذلك.

وتحث المعاهدة أطرافها في ضمان وضع ترتيبات للنقل السليم للنفايات بما يحمي البيئة من التلوث ، وأن من حق الدولة ذات السيادة أن تمنع دخول النفايات الخطرة إلى أراضيها وفوق إقليمها.

يعزز المؤتمر أيضا الرقابة على مسألة النقل وفقا للترتيبات الواردة في المعاهدة ، والتي يجب على الدول الأعضاء اتباعها.

لقد ورد بالديباجة أيضا التذكير والأخذ بعين الإعتبار بالأعمال الدولية السابقة على إبرام هذه المعاهدة والمعنية بالحفاظ على سلامة البيئة من كافة أنواع الملوثات المختلفة ، خاصة مؤتمر« ستوكهولم» لسنة 1972م ، ومؤتمر القاهرة للخبراء الفنيين والقانونيين ، وقراراته التي تبناها برنامج منظمة الأمم المتحدة للبيئة في القرار رقم : (14/30)المؤرخ في 17 جوان 1987م ، وأيضا توصيات لجنة الأمم المتحدة للخبراء في مجال المنتجات الخطرة ، والإشارة أيضا إلى روح ومبادئ وأهداف الميثاق الدولي أوالعالمي للطبيعة والتي تبنتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين وهي دورة سنة 1982م ، تؤكد ديباجة المعاهدة كذلك على مسئولية الدول الأطراف الكاملة عن تحمل كافة الالتزامات الدولية الخاصة بحماية صحة الإنسان

وحماية وصيانة البيئة (1).

والمسؤولية وفقا لقواعد القانون الدولي في معناه الواسع ، بمعنى أن الدول الأطراف ، بالإضافة إلى مسئوليتها عن الالتزامات الناشئة عن المعاهدة ، إنما هي مسئولة أيضا عن الالتزامات الأخرى فيما يخص قواعد القانون الدولي للبيئة السابقة على هذه الاتفاقية.

تذكر الديباجة بمخاطر النقل غير المشروع للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى ، وتقرر الديباجة أن يؤخذ بعين الاعتبار عدم قدرة الدول السائرة في طريق النمو على التخلص من النفايات الخطرة ، وفي هذا الصدد تطالب الديباجة الدول الأعضاء بتعزيز نقل التيكنولوجيا للتخلص من النفايات الخطرة ، من الدول المنتجة إلى الدول المستوردة السائرة في طريق النمو على أن يتم الأخذ بالقرار رقم : (14/16) وتوصيات وقرارات إجتماع القاهرة في هذا الشأن ، على أن يتم النقل فقط وفقا لأحكام هذه الإتفاقية.

يمكن القول أن مقدمة معاهدة بازل قد عبرت عن البواعث والأهداف المرجوة وأسباب عقد المعاهدة ، لكن هذه الديباجة لم تتعرض إلى نقل النفايات الذرية أو النووية ، وأيضا النفايات الناتجة عن الاستغلال العادي للسفن في البحار.

بل اقتصرت الأحكام الواردة بديباجة اتفاقية بازل على النفايات الخطرة فقط وذلك تداركا للخلط بين أنواع النفايات ، وتجنبا للتضارب والتعارض بين أحكام المعاهدات الدولية الأخرى المعنية بالنفايات الذرية وغيرها. وبذلك تكون مقدمة اتفاقية بازل قد جاءت شارحة للأسباب التي دعت إلى عقدها.

وإذا كانت الديباجة لاتعد من المواد أو بنود موضوع المعاهدة ، إلاأنه جرى العرف الدولي على أن يسبق المواد أوالبنود المنظمة للمعاهدة أيا كان نوعها مقدمة شارحة لموضوع تلك المعاهدة.

الفرع الثاني : موضوع الاتفاقية.

يعد صلب المعاهدة معبرا عن الأحكام والموضوعات التي يراد تنظيمها من جانب أطراف المعاهدة ، ويأتي متن الاتفاقية في صورة بنود أو مواد مرتبة ومرقمة ولابد أن تكون ذات صياغة قانونية واضحة لا لبس فيها ما أمكن ذلك ، هذا من جهة ومن جهة أخرى يشترط أن تأتي الإتفاقية وفقا للأحكام التي وردت

(1) راجع ديباجة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، على الموقع الالكتروني الرسمي للاتفاقية : http : //www.basel.int/legalmatters/natleg/index.html.

في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م بحيث لا يخالف موضوعها قواعد القانون الدولي العام في معناها الواسع ، ويوضح بها مسألة التحفظ عليها ومسألة الانضمام إلى الاتفاقية ، سواء أكان بالتوقيع تحت شرط التصديق على المعاهدة[1].

وغالبا ما تشترط المعاهدات الدولية الشارعة التصديق. والتصديق على المعاهدة هوالتوثيق الرسمي من السلطات المختصة ، وغالبا ماتكون السلطة التشريعية هي المسئولة على التصديق على المعاهدات في غالبية الدول ، ولابد أن يوضح أيضا مجال تطبيق المعاهدة من حيث الزمان والمكان والأشخاص ، وعما إذا كانت المعاهدة تنتهي في أجل محدد أم لا ، وتاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ الذي يعد من المسائل الهامة في قانون المعاهدات.

ومن الواضح أن موضوعات اتفاقية بازل لسنة 1989م ، متعلقة بتنظيم حركة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية ، وهي معنية بالمحافظة على سلامة البيئة وصحة الإنسان ، فهي اتفاقية تندرج في قائمة المعاهدة التي تهتم بالمحافظة على البيئة من التلوث.

المطلب الثاني : التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية

تتميز عادة القوائم التي تعرف وتحدد أنواع النفايات الخطرة ، في الممارسات الدولية الاتفاقية بالمرونة ، بحيث تكون فئات النفايات الخطرة ، المدرجة فيها قابلة للتعديل سواء بالاضافة أوالحذف ، استنادا إلى أنه لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة التي تسببها أنواع معينة من النفايات توثيقا كاملا ، ولا توجد اختبارات موضوعية لتحديد هذه المخاطر كميا ، ومن الضروري إجراء مزيد من البحوث قصد وضع وسائل لتمييز المخاطر المحتملة لهذه النفايات على الانسان أوالبيئة [2] ، تعرف اتفاقية بازل لسنة 1989م النفايات الخطرة ، بأنها« تلك النفايات الناجمة عن ممارسة أنشطة أومنشآت معينة ، كالنفايات الناتجة عن المنشآت الطبية ، والنفايات الناجمة عن إنتاج المستحضرات الصيدلية ، والمبيدات البيولوجية ، أوالنفايات التي تحتوي على مركبات معينة كالزرنيخ والزنك

(1) راجع نصوص المواد من 11 إلى 23 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م ، التي اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات ، الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966 ، ورقم : 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967 ، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 آيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/ابريل إلى 22 آيار/مايو 1969 ، واعتمدت الاتفافية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969م وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980م..

(2) أكدت هذا المعنى الفقرة الأخيرة من الملحق الثالث لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود .

والكاديوم ، ما دامت تتميز بخواص معينة ، كالقابلية للإنفجار أوالإشتعال[1].

وتعتبر النفايات خطرة أيضا إذا صنفت بأنها كذلك ، بموجب التشريعات الوطنية لدول التصديرأوالاستراد أوالعبور[2] ، وجاء في المادة الأولى من اتفاقية بازل ما نصه :

1ـ لأغراض هذه الاتفاقية ، تعتبر النفايات التالية التي تخضع للنقل عبر الحدود نفايات خطرة :

(أ) النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في الملحق الأول ، إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثالث

(ب) النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) ولكنها تعرف أو ينظر إليها بموجب التشريع المحلي لطرف التصدير أوالاستراد أوالعبور ، بوصفها نفايات خطرة .

2 ـ لأغراض هذه الاتفاقية تعني« النفايات الأخرى »النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في الملحق الثاني والتي تخضع للنقل عبر الحدود[3].

3 ـ تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات التي تخضع لكونها مشعة ، لنظم رقابة دولية اخرى ومن بينها صكوك دولية مطبقة بشكل محدد على المواد المشعة.

4 ـ تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن ، والتي يغطي تصريفها صك دولي آخر[4].

وفي ضوء النص السابق نلاحظ أن اتفاقية بازل أخذت بأسلوب القوائم في تحديدها لماهية النفايات الخطرة التي تخضع لأحكامها ، وهي ممارسة تواترت غالبية الممارسات الدولية ذات الصلة على الأخذ بها ؛ حيث اشتمل الملحق الأول لاتفاقية بازل ، والمعنون بـ : « فئات النفايات التي يتعين التحكم فيها ، على قائمة بالنفايات الخطرة ، أما الملحق الثاني ، والمرفق بذات الاتفاقية ، والمعنون بـ : « فئات النفايات التي تتطلب مراعاة خاصة » ، فإشتمل على قائمة بالنفايات الأخرى أما

(1) خالد السيد المتولي محمد ، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2005 م ، ص 64 .

(2) دراسة عن التشريعات العربية بشأن إدارة النفايات الخطرة ، المركز الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية ، جمهورية مصر العربية ، 2007 م ، ص 28.

(3) تجدر الاشارة أن المندوبين الذين حضروا المؤتمر الذي عقد في مدينة بازل بسويسرا سنة 1989م للتوقيع على اتفاقية بازل ، قد وافقوا على اضافة فئة « النفايات الأخرى »وذلك حتى يكون نقلها عبر الحدود خاضعا لنفس القيود التي تخضع لها النفايات الخطرة ، وتطبيقا لذلك فإن شحن نفايات الترميد على سبيل المثال ، سوف يكون خاضعا لأحكام أتفاقية بازل راجع : دراسة عن التشريعات العربية بشأن إدارة النفايات الخطرة ، نفس المرجع السابق ، ص 28.

(4) راجع نص المادة الأولى من اتفاقية بازل لسنة 1989م ، بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

الملحق الثالث ، والمرفق باتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، فاشتمل على قائمة بالخواص الخطرة[1].

عملا بأحكام الفقرة(1/أ) من المادة الأولى من اتفاقية بازل تعتبر نفايات خطرة ، النفايات التي تنتمي إلى فئة واردة في الملحق الأول ، إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثالث من نفس الاتفاقية ؛ حيث نصت الفقرة (1/أ) من المادة الأولى من اتفاقية بازل على أن : « النفايات الخطرة التي تخضع لأحكام الاتفاقية ، النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في الملحق الأول إلاإذاكانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثالث من الاتفاقية[2].

ويتألف الملحق الأول من المرفق الأول باتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، من قائمة تحتوي على 45 فئة من النفايات ، تنقسم إلى« النفايات المتدفقة باستمرار(y1_y18) ، ومكونات النفايات (y19_y45) ، التي يتعين التحكم فيها[3].

وقد تم توجيه العديد من الانتقادات لتحديد اتفاقية بازل لماهية النفايات الخطرة على النحو الذي وردت به في الملحق الأول المرفق بها ، ومن هذه الانتقادات :

1ـ أن اتفاقية بازل جاءت غير واضحة ومحددة في تحديدها لماهية النفايات الخطرة التي تخضع لأحكامها ؛ حيث اشتمل الملحق الأول لاتفاقية بازل الخاص بفئات النفايات الخطرة ، على مصطلحات عامة فقط ، ولم يشر من قريب أومن بعيد إلى مكونات فئات النفايات الخطرة ، فمثلا نص على أنه ، تعتبر نفايات خطرة ، النفايات الطبية المختلفة الناتجة عن الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكز والعيادات الطبية ولم يشر الملحق على مكونات النفايات الطبية ، وهو الأمر الذي يترك مجالا خصبا للأطراف في الاتفاقية ، في تفسير تلك المصطلحات العامة على حسب مصالحها وخاصة إذا وضعنا في الحسبان التنوع الكبير لمعاني تلك المصطلحات ، وبالتالي يكون من الصعب تنفيذ أحكام الاتفاقية بالصورة التي تحمي الصحة البشرية والبيئة من المخاطر الناتجة عن النفايات الخطرة ، طالما أن الأمر

(1) راجع قائمة « الخواص الخطرة» ، المدرجة في الملحق الثالث لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، مرجع سابق .

(2) راجع الملحق الأول لاتفاقية بازل لسنة 1989م. جدير بالذكر أن تصنيف اتفاقية بازل للنفايات الخطرة جاء على غرار تصنيف منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي (OCDE) للنفايات الخطرة. راجع : الملاحق المرفقة بقرار 1988/5/27م الذي إعتمده مجلس (OCDE) في اجتماعه 86 ، بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.(I.L.M.vol .28,N°.1,1989,p.257).

(3) راجع : خالد السيد المتولي محمد ، نقل النفايات الخطرة عبر الحدودج والتخلص منها في ضوء القانزن الدولي مرجع سابق ، ص. 393 وما بعدها.

متعلق بقائمة من المصطلحات العامة لنفايات خطرة.

2 ـ نجحت اتفاقية بازل في وضع قائمة بالمصطلحات العامة لفئات النفايات الخطرة ، لكنها فشلت في تحديد كمية هذه المواد ، أو المقدار اللازم من هذه المواد ، لكي يتم اعتبارها نفايات خطرة تخضع لأحكام الاتفاقية ، فمثلا ، هل يعتبر التخلص من غرام واحد من رماد الترميد في المحيط ، كافيا لكي يمكننا القول بأن هذا يعتبر إنتهاكا لأحكام اتفاقية بازل؟.

وإن لم يكن الأمركذلك ، فماهي كمية الرماد التي تلزم لذلك؟

3 ـ تشترط اتفاقية بازل في فئات النفايات الخطرة المدرجة في الملحق الأول ، أن تتمتع بإحدى الخواص الخطرة التي إشتمل عليها الملحق الثالث للاتفاقية ، كالقابلية للإشتعال ، والقابلية للتآكل وفي الوقت ذاته جاءت قائمة الخواص الخطرة ، عبارة عن قائمة بمصطلحات علمية وتقنية معنها غير دقيق ومحدد ، كما لم تشر اتفاقية بازل إلى الوسائل التي يمكن بها تحديد تلك الخواص.

4 ـ أن تعريف« النفايات الخطرة» وفقا لما جاء في المادة (1/1/أ) من اتفاقية بازل ، لايقصد به أن يكون تعريفا جامعا ومانعا لكل أنواع النفايات الخطرة ، بمعنى أن قائمة النفايات الخطرة الواردة في المرفق الأول للاتفاقية قابلة للتطويرسواء بالإضافة ، أوالحذف استنادا إلى :

أ ـ أنه لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة ، التي تسببها أنواع معينة من النفايات توثيقا كاملا ولا توجد اختبارات موضوعية لتحديد هذه المخاطر كميا ، ومن الضروري إجراء مزيد من البحوث من أجل استنباط وسائل لتمييز المخاطر المحتملة لهذه النفايات على الإنسان ، أو البيئة.

ب ـ أنه عملا بالفقرة (1/ب) من المادة الأولى من اتفاقية بازل تصنف باعتبارها نفايات خطرة وتخضع لأحكام اتفاقية بازل ، تصنيفات التشريعات الوطنية للدول الأطراف المعنية ، دول التصدير أوالاسترداد أوالعبور ، بشرط إخطار أمانة اتفاقية بازل[1] ، ومن أجل تجنب الانتقادات الموجهة إلى تعريف وتصنيف اتفاقية بازل للنفايات الخطرة ، خاصة عندما قرر الأطراف في اتفاقية بازل ، الانتقال بأحكامها من التنظيم إلى الحظر ، بمقتضى أحكام المادة (4/أ) من اتفاقية بازل ، التي تم اضافتها إلى الاتفاقية بموجب المقرر1/3 الذي اعتمده بالإجماع

(1) خالد السيد المتولي محمد ، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص. 394 .

المؤتمر الثالث للأطراف سنة 1995م ، والتي تقضي بحظر تصدير النفايات الخطرة من الدول الواردة في الملحق السابع ، الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية والاتحاد الأوروبي وليشنشتاين ، إلى الدول غير الأعضاء في الملحق خاصة وأن أهم الانتقادات التي وجهت للحظر أن تعريف اتفاقية بازل للنفايات الخطرة موضوع الحظر جاء غامضا وغير محكم ، سواء بالنسبة للنفايات التي وردت في المرفق الأول لاتفاقية بازل ، أوالتي تتميز بأي من الخواص الواردة في المرفق الثالث للاتفاقية ، أوالنفايات التي تعرف بأنها خطرة في تشريع وطني لطرف ما في الاتفاقية ولاتعتبر كذلك في تشريع وطني لطرف آخر.

ومن أجل القضاء على الجدل المثار ، خاصة من الدول ، وجماعات الضغط ، أهمها المكتب الدولي لإعادة التدوير وهو مكتب هيئة عالمية لأعمال إعادة التدوير ، التي تتعارض مصالحها الاقتصادية مع الحظر ، حول مسألة تعريف النفايات الخطرة وأنواع النفايات الخطرة التي تخضع للحظر ولكي تتسم تعريفات اتفاقية بازل للنفايات الخطرة بالوضوح لضمان تطبيق أحكام الاتفاقية والحظر معا بصورة سلسة ، اعتمد مؤتمر الأطراف العديد من المقررات من أجل تخويل الفريق العامل التقني بإيلاء الأولوية التامة لتوصيف الخصائص الخطرة ووضع القوائم وذلك لتقديمها إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف للموافقة عليه.

لقد كان الغرض من مهمة الفريق العامل التقني في هذا الشأن مراجعة ثلاث قوائم للنفايات[1].

الأولى : القائمة(ألف) وتشتمل على جميع النفايات التي غالبا ما يتم اعتبارها نفايات خطرة من جانب الدول الأعضاء في اتفاقية بازل[2].

الثانية : القائمة(باء) وتشتمل على جميع النفايات التي غالبا ما يتم اعتبارها نفايات غيرخطرة من جانب الدول الأعضاء في اتفاقية بازل.

الثالثة : القائمة (جيم) وهي قائمة تشتمل على نفايات تتطلب المزيد من البحوث والدراسات لتحديد ما يندرج منها تحت القائمة الأولى (ألف) أوالقائمة الثانية (باء).

وبالرغم من أن مهمة الفريق العامل التقني هواعطاء صورة أوضح للتعريفات الحالية لاتفاقية بازل ، كانت مهمة شرعية ومسموعة ، إلا أن الجهود المبذولة من

(1) راجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، دليل التعليمات اتفاقية بازل رقم : 003/98 ، ص. 13وما بعدها.
(2) خالد السيد المتولي محمد ، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص.393 ما بعدها.

بعض دول منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي(OCDE) وجماعات الضغط ، لإعادة تعريفات اتفاقية بازل للنفايات الخطرة ، لم تكن شرعية أو مسموعة ، حيث أن بعض النفايات التي تم تصنيفها بأنها خطرة بموجب معايير اتفاقية بازل الحالية ، وجدت طريقها إلى القائمة الثانية على الرغم من خصائصها الخطرة الواضحة ، وفي الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف الذي انعقد في دولة « ماليزيا » ، في الفترة من 23 إلى27 فيفري 1998م ، قرر المؤتمر بموجب المقرر : 9/4 تعديل واعتماد مرفقات لاتفاقية بازل حيث جاء فيه ما نصه : « أن المؤتمر : ... يقرر اعتماد التعديل التالي للاتفاقية واعتماد مرفقات هذه الاتفاقية :

1ـ أضاف الفقرات التالية في نهاية المرفق الأول :

(أ) تيسيرا لتنفيذ هذه الاتفاقية ووفقا للفقرات (ب) و(ج) و(د) ، أن النفايات المدرجة في المرفق الثامن هي التي توصف بأنها نفايات خطرة وفقا للفقرة 1(أ) من المادة 1 من هذه الاتفاقية والنفايات المدرجة في المرفق التاسع هي النفايات التي لا تشملها الفقرة 1(أ) من المادة 1 من الاتفاقية.

(ب) تسمية نفايات معينة في المرفق الثامن لايمنع في أي حالة معينة ، من استخدام المرفق الثالث لاثبات عدم خطورة نفاية معينة ، عملا بالفقرة 1(أ) من المادة 1 من هذه الاتفاقية[1].

(ج) تسمية نفاية معينة في المرفق التاسع لايمنع في أي حالة معينة من وصف هذه النفاية على أنها نفاية خطرة وفقا للفقرة1(أ) من المادة 1من هذه الاتفاقية ، إذا ما اشتملت على الخصائص الواردة في المرفق الأول ، بالقدر الذي يجعلها تظهر الخصائص المدرجة في المرفق الثالث.

(د) لايؤثر المرفقان الثامن والتاسع في تطبيق الفقرة1(أ) من المادة1 من هذه الاتفاقية ، لأغراض تحديد خواص النفايات.

2 ـ أضيف المرفقين الجديدين التاليين إلى الاتفاقية باعتبارهما المرفقين الثامن والتاسع[2].

وفقا للفقرة 2(ج) والفقرة 3 من المادة 18 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، دخل تعديل الملحق الأول

(1) راجع وثائق الأمم المتحدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، تقرير الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل ، المقرر 9/4 بشأن تعديل واعتماد مرفقات للاتفاقية ، ص. 29 وما بعدها.الوثيقة : (UNEP/CHW4/35).

(2) راجع : (وثائق الأمم المتحدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، تقرير الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل ، مرجع سابق.

للاتفاقية واعتماد الملحقين الثامن والتاسع حيزالنفاذ في نوفمبر 1998م[1].

وفي ضوء ما سبق يمكن تحديد تعريف« النفايات الخطرة »التي تخضع لأحكام اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1989م والمقررات الصادرة عن اجتماعات مؤتمر الأطراف ، وبصفة خاصة المقرر 12/2 ، والمقرر 1/3 والذي بمقتضاهما تم حظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود من الدول المتقدمة إلى الدول النامية ، بفئات النفايات الواردة في الملحقين الأول والثامن لاتفاقية بازل ، إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثالث[2].

المبحث الثاني :
التأطير القانوني لإدارة النفايات الخطرة من خلال الاتفاقيات الدولية الاقليمية

أجازت المادة 11 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود [3] ، للدول الأطراف الدخول في اتفاقيات ، أو ترتيبات ثنائية ، أومتعددة الأطراف ، أواقليمية بشأن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود شريطة أن تنص تلك الاتفاقيات على أحكام لا تقل من حيث سلامتها البيئية عن الأحكام التي نصت عليها اتفاقية بازل ، واخطار أمانة اتفاقية بازل بتلك الاتفاقيات[4].

المطلب الأول : اعتماد اتفاقية «باماكو» و«بروتوكول آزمير» بشأن حظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

تم في اطار المادة 11 من اتفاقية بازل ، ابرام العديد من الاتفاقيات الإقليمية

(1) راجع وثائق الأمم المتحدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، تقرير الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل ، قضايا متعلقة بالملحق التاسع ، مذكرة من الأمانة ، ص9الوثيقة : (UNEP/CHW6/19).

(2) خالد السيد المتولي محمد ، وثائق الأمم المتحدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، تقرير الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل ، مرجع سابق ، ص398 وما بعدها.

(3) إن المادة 11 من اتفاقية بازل تعتبر استثناء من الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من نفس الاتفاقية ، التي تحظر على الدول الأطراف في الاتفاقية إستيراد النفايات الخطرة من الدول غير الأطراف في الاتفاقية أو تصدير النفايات الخطيرة إليها.

والملاحظ في الوقت الحالي ، أنه لم يتبق إلا سببين منطقيين لاستخدام المادة 11 من اتفاقية بازل باعتبارها استثناء من القاعدة العامة التي نصت عليها المادة 5/4 من اتفاقية بازل ؛ ولقد أشارت إليهما صراحة الفقرة الأولى من نص المادة 11 من اتفاقية بازل وهما :

السبب الأول : وجود أطراف من اتفاقية بازل تريد المتاجرة في النفايات الخطرة مع دول غير أطراف وفقا لجميع أحكام اتفاقية بازل.

السبب الثاني : وجود أطراف في اتفاقية بازل تريد المتاجرة في النفايات الخطرة مع دول أطراف أو غير أطراف في اتفاقية بازل ولكن وفقا لأحكام والتزامات أشد صرامة وإلزاما من أحكام والتزامات اتفاقية بازل..

(4) راجع نص المادة 11 من اتفاقية بازل لسنة 1989م ، بشأن حظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ، المرجع السابق

التي تحظر نقل النفايات النووية والخطرة عبر الحدود ، لاسيما من الدول المتقدمة إلى الدول السائرة في طريق النمو « النامية »ومن أمثلة تلك الاتفاقيات :

الفرع الأول : اعتماد اتفاقية (باماكو) بشأن حظر نقل النفايات الخطرة إلى إفريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود.

تم ابرام اتفاقية « باماكو »لسنة 1991م ، بشأن حظر نقل النفايات الخطرة إلى إفريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود وادارتها في داخل إفريقيا ، في 29 جانفي 1991م[1] ودخلت حيز النفاذ في20 مارس 1996م ، تحت اشراف منظمة الوحدة الافريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) ، نظرا لتزايد العقود المبرمة بين الحكومات الافريقية والشركات الصناعية الأجنبية ، بشأن دفن وردم النفايات النووية والصناعية[2] ، وفشل اتفاقية بازل لسنة 1989م ، في فرض حظر دولي تام على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

جاءت هذه الاتفاقية تماشيا مع أماني الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية ، خاصة وأن الدول الصناعية الكبرى جعلت من سواحل الدول الافريقية مخازن لنفاياتها الخطرة والسامة عن طريق النقل غير المشروع حتى وبدون علم الدولة الافريقية المصدر إليها تلك النفايات أحيانا ، مما يهدد البيئة في القارة الافريقية بالدمار.

يلاحظ أن اتفاقية باماكو تتفق تماما مع اتفاقية بازل بسويسرا لسنة 1989 ، بل يمكن القول ودون مبالغة ، أنها تكاد تكون نسخة طبق الأصل منها.

إلا أن اتفاقية باماكو قد وسعت من نطاق حظر تصدير أو استيراد النفايات السامة والخطرة ، حيث نصت بالاضافة إلى النفايات الخطرة على حظر النفايات الذرية ، وتعتبر مسألة النقل غير المشروع للنفايات الخطرة والذرية جريمة ضد افريقيا[3].

كما تفرض اتفاقية باماكو لسنة 1991م ، حظرا على عمليات إستراد النفايات الخطرة والنفايات المشعة إلى داخل القارة الافريقية ، وتفرض كذلك حظرا على عمليات إغراق النفايات الخطرة أوترميدها سواء في البحار أوالمياه الداخلية.

(1) ADIATOU GOURA BAGUIDI,L'impact de la convention de BAMAKO sur la politique du BININ , en matière de gestion de déchets dangereux, mémoire de fin de formation, école nationale d'administration,1999,P17

(2) توجد عدة أسباب قد تجبر الكثير من الدول الإفريقية أو تدفعها إلى إبرام العديد من الصفقات والاتفاقيات لجلب النفايات السامة والخطرة من البلدان الصناعية للتخلص منها داخل أراضيها. لمزيد من التفاصيل عن العقود التي تم ابرامها لإستيراد النفايات الخطرة من الدول الأجنبية ومبررات ذلك راجع : خالد السيد المتولي محمد ، مرجع سابق ، ص 164 وما بعدها.

(3) صالح محمد بدر الدين ، المسئولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 151.

تتلتزم الدول الأطراف بموجب الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية باماكو لسنة 1991م بحظر استراد النتفايات الخطرة داخل إفريقيا ، حيث جاء فيها ما نصه : « يجب على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير القانونية والادارية المناسبة والتدابير الأخرى داخل حدود ولايتها القضائية ، لحظر استراد كل النفايات الخطرة لأي سبب ، إلى داخل إفريقيا من الأطراف غير المتعاقدة ، وهذا الإستراد يعتبر عمل غير قانوني وفعل إجرامي»؛ ولما كان الالتزام بحظر استيراد النفايات السامة الخطرة والمشعة إلى داخل إفريقيا ، لايمكن الوفاء به بغير تعاون فعال بين الدول الأطراف في الاتفاقية نصت اتفاقية باماكو في المادة (1/4/ب) منها على أنه : « يجب على الدول الأطراف أن تتعاون لضمان عدم إستراد النفايات الخطرة من دولة غير طرف في هذه الاتفاقية ، وأخيرا ، يجب على الأطراف ، في مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية أن تأخذ في الإعتبار آليات التنفيذ الأخرى »[1].

لقد حرصت اتفاقية باماكو لسنة 1991م ، على حماية البيئة المائية للدول الافريقية من التلوث الناجم عن إغراق النفايات الخطرة ، لذا نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة منها ، على التزام الدول الأطراف بحظر إغراق النفايات الخطرة في البحر والمياه الداخلية[2] .

حيث جاء نص المادة 2/4 (أ) على النحو التالي : « يجب على الدول الأطراف طبقا للمواثيق والاتفاقيات الدولية ، في ممارساتها لولايتها القضائية على مياهها الإقليمية ، وقنواتها ، وبحارها الاقليمي ، ومناطقها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري أن تعتمد التدابير القانونية والادارية المناسبة والتدابير الأخرى للتحكم في كل عمليات النقل من الدول غير الأطراف ، وحظر الإغراق في البحر للنفايات الخطرة ، بما في ذلك الترميد في البحر والتخلص منها في قاع البحر وتحت قاع البحر ، وأي إغراق للنفايات الخطرة في البحر بما في ذلك الترميد في البحر ، وأيضا التخلص من النفايات الخطرة في قاع البحر وتحت قاع البحر بواسطة الأطراف المتعاقدة ، سواء في المياه الداخلية ، أوفي القنوات ، أوفي البحار الإقليمية أو المناطق الاقتصادية

(1) راجع نص المادة 4 الفقرة الأولى ، من اتفاقية « باماكو » بشأن حظر نقل النفايات الخطرة إلى إفريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود : FATSAH OUGUERGOUZ , la convention de Bamako sur l'interdiction d'importer en Afrique des déchets dangereux et sur le contrôle des mouvements transfrontaliers et la question des déchets dangereux produits en Afrique, annuaire français de droit international, éditions du CNRS,PARIS,1992,p.872.

(2) راجع نص المادة 4 الفقرة الثانية ، من اتفاقية « باماكو » بشأن حظر نقل النفايات الخطرة إلى إفريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود ، المرجع نفسه.CNRS,PARIS,1992,p.872

الخالصة أو البحار العالية يجب اعتباره فعل غير مشروع » [1].

الفرع الثاني : اعتماد بروتوكول « أزمير » بشأن منع تلوث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.يحتوي بروتوكول « أزمير » بشأن منع تلوث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، الذي تم اعتماده في مدينة أزمير بتركيا ، في01 أكتوبر 1996م ، ضمن مواده فيما يتعلق بحظر عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ، العديد من الأحكام التي نصت عليه اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1989م ، وبصفة خاصة المادة 11 من الاتفاقية والتي تنص على ضرورة مراعاة مصالح البلدان النامية عند ابرام الترتيبات أوالاتفاقيات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف ، سواء مع دول اطراف أو غير أطراف بشأن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود[2].

كما أخذ البروتوكول في إعتباره أيضا المقررات التي اتخذها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية بازل بشأن حظر تصدير النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية ، وبصفة خاصة المقرر 22/1 ، والمقرر 12/2 ، والمقرر 3/1 للإجتماع الأول والثاني والثالث لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية بازل لسنة 1989م.

ويهدف وضع بروتوكول أزمير بصفة رئيسية وقف عملية نقل النفايات الخطرة عبر الحدود من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية ، التي تحدث في المقام الأول نتيجة لانخفاض معايير التخلص وتكاليفها المنخفضة في البلدان النامية وتحقيقا لهذا الهدف ، تقضي أحكام بروتوكول أزمير بصفة عامة ، بأنه لا يجوز للبلدان المتقدمة الاستفادة من انخفاض معايير التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى في البلدان النامية ، ومن ثمة اخضاع مواطني البلدان السائرة في طريق النمو إلى مخاطر وأضرار لا يسمحون بأن يخضع إليها مواطنيهم. وأكدت على هذا المعنى المادة الخامسة من البروتوكول ، حيث جاء في الفقرة الأولى منها ما نصه : « يجب على الدول الأطراف أن تتخذ كل التدابيرالملائمة لمنع تلوث منطقة البروتوكول والقضاء عليه ، والذي يمكن أن يتسبب فيه نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود »[3].

(1) راجع نص المادة 4 الفقرة الثانية ، من اتفاقية « باماكو » بشأن حظر نقل النفايات الخطرة إلى إفريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود ، مرجع سابق.

(2) خالد السيد المتولي محمد ، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء القانون الدولي ، مرجع سابق ص176.

(3) راجع نص المادة 1/5 من بروتوكول « أزمير » بشأن منع تلوث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن نقل

وأقرت أحكام بروتوكول « أزمير » ، شأنها في ذلك شأن اتفاقية بازل[1] بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بالحق السيادي للدول الأطراف في حظر إستيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى داخل المناطق الخاضعة لولايتها القضائية[2].

ومن ثم قضت بالتزام الأطراف بعدم السماح بتصدير النفايات الخطرة إلى الدول التي استخدمت حقها السيادي في حظر دخول النفايات الخطرة إلى المناطق الخاضعة لولايتها القضائية ، وتلتزم الدول المتقدمة الأطراف[3] ، عملا بالفقرة الرابعة من المادة الخامسة من البروتوكول ، باتخاذ التدابير القانونية والادارية وأية تدابير أخرى ملائمة في المناطق الخاضعة لولايتها القضائية لحظر عبور أو تصدير النفايات الخطرة إلى البلدان النامية[4].

ونصت المادة 4/5 من البروتوكول على أنه : « ... ، تتخذ كل الأطراف التدابير القانونية والادارية وأية تدابير أخرى في نطاق المنطقة التي تقع تحت ولايتها القضائية لحظر عبور أوتصدير النفايات الخطرة ، عبر أو إلى الدول النامية والدول التي ليست أعضاء في الاتحاد الأوربي ويجب على الدول الأخيرة أن

النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في الوثيقة : (UNEP(/ p2 MED IG .2/3 add.1, OCA).

(1) راجع نص الفقرة السادسة من ديباجة اتفاقية بازل لسنة 1989م ، بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، وراجع أيضا نص الفقرة الأولى (أ ، ب) من المادة الرابعة من ذات الاتفاقية ، نفس المرجع السابق.

(2) خالد السيد المتولي محمد ، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء القانون الدولي ، مرجع سابق ص177.

(3) عرف بروتوكول أزمير في الفقرة (7) من المادة الأولى منه في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OCDE)« تعبير » البلدان المتقدمة بأنها : البلدان الأعضاء .

(4) عرف بروتوكول أزمير في الفقرة (u) من المادة الأولى منه تعبيرالبلدان النامية بأنها : « الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OCDE) ». ولقد نوهت مسودة البروتوكول إلى أن جميع المصطلحات والتعاريف قد أخذت من اتفاقيتي « بازل »و« باماكو » أو من البروتوكولات الحالية لاتفاقية برشلونة ، إلا أن البروتوكول قد أضاف مصطلحان جديدان هما « البلدان النامية »و« البلدان المتقدمة » نظرا لأهمية تعريف هذين المصطلحين لأغراض الإلتزامات القانونية الواردة في البروتوكول.و قد استخدم البروتوكول للتمييز بين الدول المتقدمة والدول النامية ، التفرقة بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وغير الأعضاء فيها ، نظرا لأنه يوضح التمييز المستخدم بصورة عامة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية عندما تكون هناك فروق واضحة في التطور الاقتصادي والتشريعي. والهدف الرئيسي هو ضمان ألا يتم تصدير النفايات الخطرة إلى البلدان النامية للاستفادة من التفاوت في النواحي الاقتصادية والتشريعية بما يضر بالرفاهية الاجتماعية والبيئية للبلدان النامية. راجع الوثيقة : (MED IG .2/3 add.1,p.3 /(UNEP(OCA).

وتجدر الاشارة إلى معيار التمييز بين الدول الأعضاء وغير الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، هو المعيار الذي أخذ به أيضا ، المقرر 22/1 ، والمقرر 12/2 ، والمقرر 3/1 للمؤتمر الأول والثاني والثالث لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية بازل ، والخاصة بحظر تصدير النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية.

تحظر إستراد أو عبور النفايات الخطرة »[1].

المطلب الثاني :
تعريف النفايات الخطرة في الإتفاقيات الإقليمية بشأن حظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

تم في اطار المادة 11 من اتفاقية بازل كما سبق ذكره ، ابرام العديد من الاتفاقيات والترتيبات الإقليمية ، التي تحظر نقل النفايات النووية والخطرة عبر الحدود ، لاسيما من الدول المتقدمة إلى الدول السائرة في طريق النمو « النامية » اتفاقية باماكو لسنة 1991م وبروتوكول أزمير لسنة 1996م واللذان قدما عدة تعريفات للنفايات الخطرة.

الفرع الأول : تباين تعريف النفايات الخطرة في الاتفاقيات الاقليمية ، عنه في الاتفاقية العالمية

حددت كل من اتفاقية باماكو وبروتوكول أزمير ، تعريف النفايات الخطرة على خلاف ما جاء في المادة الأولى من اتفاقية بازل لسنة 1989م ؛ حيث حددت الفقرة (د) من المادة الأولى من بروتوكول أزمير لسنة 1996م ، تعريف النفايات الخطرة ، بأنها « تعني النفايات ، أو الفئات من المواد كما تم تحديدها في المادة الثالثة من هذا البروتوكول »[2].

وحددت اتفاقية باماكو ، تعريف النفايات الخطرة بأنها تعني : « النفايات كما تم تحديدها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية »[3] ، ولقد جاء نص المادة الثالثة من بروتوكول أزمير[4] على غرار نص المادة الثانية من اتفاقية باماكو؛ وجاء في هذه المادة من الاتفاقية الأخيرة ما نصه :

(1) خالد السيد المتولي محمد ، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص178.

(2) راجع نص الفقرة (د) من المادة الأولى من بروتوكول أزمير لسنة 1996م ، مرجع سابق.

(3) راجع نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية باماكو لسنة 1991م مرجع سابق.

(4) تجدر الاشارة أن المادة الثالثة من بروتوكول أزمير ، جاءت على غرار المادة الثانية من اتفاقية باماكو لسنة 1991م ، مع اختلاف بسيط في الصياغة مخالفا بذلك ما ورد في اتفاقية بازل لسنة 1989م في هذا الشأن حيث جاء نص المادة الثالثة من بروتوكول أزمير والخاصة بتحديد نطاق تطبيق أحكام البروتوكول ، على النحو التالي :

1 ـ ينطبق هذا على : (أ) النفايات التي تنتمي إلى فئة واردة في المرفق الأول بهذا البروتوكول ، (ب) النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) أعلاه ولكنها تعرف ، أو تعتبر بموجب التشريع المحلي لدولة التصدير ، أو الاستراد ، أو العبور بوصفها نفايات خطرة ، (ج) النفايات التي تتميز بالخواص الواردة في المرفق الثاني بهذا البروتوكول ، (د) المواد الخطرة التي تم حظرها ، أوإلغائها ، أورفض تسجيلها من قبل إجراء حكومي في بلد التصنيع في بلد التصنيع لغرض الصحة البشرية ، أو لأسباب بيئية ، أو تم سحبها طوعيا ، أو حذفها من التسجيل الحكومي المطلوب لاستخدامها في بلد التصنيع ، أو التصدير ».

راجع نص بروتوكول أزمير لسنة 1996م على الموقع : .http : //www.ban.org/library/izmir.html

1ـ لأغراض هذه الاتفاقية ، تعتبر المواد التالية « نفايات خطرة» :

(أ) النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في المرفق الأول من هذه الاتفاقية.

(ب) النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) أعلاه ولكنها تعرف أو ينظر إليها كنفايات خطرة بموجب التشريع المحلي لدولة التصدير ، أو الاستيراد ، أو العبور.

(ج) النفايات التي تتميز بأي من الخواص الواردة في المرفق الثاني من هذه الاتفاقية.

(د) المواد الخطرة ، وهي المواد المحظورة أوالملغية أو المحرومة من التسجيل بمقتضى تدابير تنظيمية حكومية أو المسحوبة طواعية من التسجيل في بلد صناعتها لأسباب تتعلق بصحة الإنسان أوالبيئة.

2 ـ النفايات التي تخضع ، لكونها مشعة لأية نظم رقابة دولية ، من بينها صكوك دولية مطبقة بشكل محدد على المواد المشعة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية[1].

3 ـ تقع في نطاق هذه الاتفاقية أيضا النفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن والتي يتم تصريفها صك دولي آخر[2].

الفرع الثاني : فئات النفايات الخطرة المدرجة في اتفاقية باماكو لسنة 1991م وبروتوكول أزمير لسنة 1996م.

نستنتج من النص السابق ذكره للمادة الثانية من اتفقية باماكو لسنة 1991م أنه تعتبر« نفايات خطرة»ومن ثم تخضع لأحكام الاتفاقية السالفة الذكر ، وبروتوكول أزمير لسنة 1996م ، فئات النفايات التالية :

(أ) ـ فئات النفايات المدرجة في الملحق الأول للاتفاقية : تعتبر نفايات خطرة عملا بأحكام المادة (1/2/أ) من اتفاقية باماكو ، فئات النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في المرفق الأول للاتفاقية [3].

وبالرغم من أن الملحق الأول لاتفاقية « باماكو » قد اشتمل على كل فئات النفايات المدرجة في الملحق الأول لاتفاقية بازل لسنة 1991م ، إلا أنه توجد عدة اختلافات بين الملحق الأول لاتفاقية بازل وبين الملحق الأول لاتفاقية باماكو ، من أهمها :

1ـ تصنيف النفايات المشعة باعتبارها نفايات خطرة : نصت المادة (1/ 2 ـ من اتفاقية باماكو لسنة 1991م ، على أنه « لأغراض هذه الاتفاقية ...(أ) تعني« النفايات

(1) راجع نص بروتوكول أزمير لسنة 1996م ، مرجع سابق.
(2) راجع نص المادة الثانية من اتفاقية باماكو لسنة 1991م ، مرجع سابق.
(3) راجع نص المادة (1/2/أ) من اتفاقية باماكو لسنة 1991م ، المرجع نفسه.

الخطرة »النفايات التي وردت في المادة الثانية من هذه الاتفاقية »[1].

وفي الوقت ذاته ، نصت المادة (2/2) من اتفاقية باماكو ، على أنه : « (ب) النفايات التي تخضع لكونها مشعة لأية نظم رقابة دولية ، من بينها صكوك دولية مطبقة بشكل محدد على المواد تدخل في نطاق هذه الاتفاقية « [2].كما اشتمل الملحق الأول لاتفاقية باماكو ، على فئة « YO النتفايات المشعة ». ونستنتج مما سبق ، أن اتفاقية باماكو لسنة 1991م ، تصنف « النفايات المشعة »كنفايات خطرة ومن ثم تخضع لأحكامها ، وذلك بالمخالفة لاتفاقية بازل لسنة 1989م ، التي تستثني فئة « النفايات المشعة » من نطاق تطبيق أحكامها[3].

2 ـ تصنيف النفايات المنزلية باعتبارها نفايات خطرة. صنفت اتفاقية باماكو ، كنفايات خطرة كل من فئة (Y46) النفايات المجمعة من المنازل ، والفئة (Y47) ، الرواسب الناجمة عن ترميد النفايات المنزلية ، حيث اشتمل عليها الملحق الأول لاتفاقية باماكو[4] ، بينما تم استبعادها من الملحق الأول لاتفاقية بازل ، وادراجهما في الملحق الثاني لنفس الاتفاقية تحت عنوان « النفايات التي تتطلب مراعاة خاصة ».

3 ـ تصنيف كل فئات النفايات المدرجة في الملحق الأول باعتبارها نفايات خطرة : أقامت أحكام اتفاقية « باماكو » بشأن حظر نقل النفايات الخطرة إلى إفريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود ، قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس على خطورة أي فئة من فئات النفايات التي تنتمي إلى أي فئة من الفئات المدرجة في الملحق الأول المرفق بها ، وبصرف النظر عما إذا كانت تتميز بأي من الخواص الخطرة الواردة في الملحق الثاني من عدمه ، وذلك على عكس أحكام اتفاقية بازل لسنة 1989م ، التي أقامت قرينة بسيطة على خطورة فئات النفايات المدرجة في الملحق الأول المرفق بها ، ومن ثم يجوز للأطراف في اتفاقية بازل استخدام المرفق الثالث للاتفاقية للإثبات عدم خطورة أي فئة من فئات النفايات المدرجة في الملحق الأول لاتفاقية بازل ، أي إثبات أنها لا تتميز بأي من الخواص الخطرة الواردة في الملحق الثالث الملحق بنفس الاتفاقية[5].

(ب) ـ فئات النفايات الخطرة بموجب التشريعات الوطنية : تعتبر« نفايات خطرة »وتخضع لأحكام اتفاقية باماكو لسنة 1991م ، بشأن حظر نقل النفايات

(1) راجع نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية باماكو لسنة 1991م ، مرجع سابق.
(2) راجع نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية باماكو لسنة 1991م ، المرجع نفسه.
(3) راجع نص المادة (3/1) من اتفاقية بازل لسنة 1989م ، مرجع سابق.
(4) راجع الملحق الأول لاتفاقية باماكو لسنة 1991م ، المرجع نفسه.
(5) راجع نص المادة (3/1) من اتفاقية بازل لسنة 1989م ، مرجع سابق.

الخطرة إلى إفريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود ، عملا بالمادة : (1/2/ب) منها ، التي جائت على غرار المادة (1/1/ب) من اتفاقية بازل فئات النفايات غير المدرجة في الملحق الأول للاتفاقية ، ولكنها تصنف بإعتبارها « نفايات خطرة »بموجب التشريعات الوطنية في دول التصدير أوالاستراد أوالعبور.

(ج) ـ فئات النفايات التي تتميز بأي من الخواص الخطرة : لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة التي تسببها أنواع معينة من النفايات توثيقا كاملا ، ولا توجد إختبارات موضوعية لتحديد هذه المخاطر كميا ، لذا فمن الضروري إجراء مزيد من البحوث من أجل استنباط وسائل لتمييز المخاطر المحتملة لهذه النفايات على الجنس البشري ، أوالبيئة ، لذات أعتبر نفايات خطرة وتخضع لأحكام اتفاقية باماكو ، عملا بالمادة : (1/2/ج) منها ، أي فئة من النفايات لا تشملها المادة : (1/2/أ) من اتفاقية باماكو ، تثبت التجارب والتحاليل الكيميائية أنها تتميز بأي من الخواص الخطرة الواردة في الملحق الثاني المرفق باتفاقية باماكو ، والذي جاء على غرار الملحق الثالث لاتفاقية بازل[1] .

حيث أن عدم إدراج أي فئة من النفايات في الملحق الأول لاتفاقية باماكو ، لا يمنع الدول والأطراف المعنية من استخدام الملحق الثاني المرفق باتفاقية باماكو لاثبات خطورة نفاية معينة.

وتطبيقا لذلك ، يمكننا القول أنه استنادا لأحكام المادة (1/2/ج) من اتفاقية باماكو ، تصنف باعتبارها نفايات خطرة ، وتخضع لأحكام اتفاقية باماكو ، أي فئة من النفايات المدرجة في الملحق الثامن لالتفاقية بازل لسنة 1989م ، والذي تم إلحاقه بها بموجب المقرر 9/4 بشأن تعديل واعتماد مرفقات الاتفاقية ، والصادر عن الاجتماع الرابع للدول الأطراف في اتفاقية بازل لسنة 1989م[2].

(د) : المواد الخطرة المحظورة بيئيا : تصنف باعتبارها نفايات خطرة عملا بأحكام المادة (1/2/د) من اتفاقية باماكو لسنة 1991م ، والمادة الثالثة من بروتوكول أزمير ، بالمخالفة لأحكام اتفاقية بازلو التي لم تشتمل اتفاقية بازل على نص مماثل ، ومن ثم تخضع لأحكامها ، المواد الخطرة ، ويقصد بها المواد المحظورة أوالملغية أو

(1) راجع : دراسة عن التشريعات العربية بشأن إدارة النفايات الخطرة ، مرجع سابق ، ص 38.

(2) لأكثر تفاصيل عن القائمة الموحدة بالمنتجات التي حظرت الحكومات إستهلاكها ، أو بيعها أوالتي سحبت أوفرضت عليها قيودا ضارة أولم توافق عليها. راجع الاصدارات ذات الصلة ، من الاصدار الأول إلى الاصدار التاسع لسنة 2003 م ، الصادرة من طرف إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، الأمم المتحدة ، نيويورك 2005 م ، الوثيقة : (ST /ESA/285) تجدر الإشارة أنه صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، العديد من القرارات بحماية الصحة البشرية والبيئة الإنسانية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة ، المرجع السابق ، ص75 وما بعدها.

المحرومة من التسجيل بمقتضى تدابير تنظيمية حكومية أوالمسحوبة طواعية من التسجيل ، في بلد صناعتها لأسباب تتعلق بصحة الأنسان أو البيئة [1].

ويقصد بالمنتج الكيميائي المحظور ، الذي يحظر إستعماله وطنيا على أية استخدام في بلد واحد أوأكثر بموجب تنظيم حكومي نهائي على أساس اعتبارات صحية أو بيئية[2] ، ويقصد بالمنتج المسحوب طواعية ، منتج يكون في التداول ، ثم يسحب وطنيا من جميع الاستخدامات في بلد واحد أو أكثر ، بموجب إجراء طوعي نهائي من جانب المصنع على أساس اعتبارات صحية أو بيئية ، إن المواد المحرومة من التسجيل ، أوالمنتج غير الموافق عليه منتج قدمه أحد المصنعين لدى سلطة وطنية مختصة ورفضته لتهديده السلامة الانسانية والبيئية[3].

إن تصنيف الكيميائية والأدوية والمبيدات المحظورة دوليا ، باعتبارها نفايات خطرة ، ومن ثم خضوعها لأحكام اتفاقية باماكو لسنة 1991م ، وبروتوكول أزمير لسنة 1996م ، سوف يحمي أقاليم الدول العربية الأطراف ، في اتفاقية باماكو ، وبروتوكول أزمير من الآثار السلبية للقوانين والتدابير البيئية المعمول بها في الدول المتقدمة[4] ، والتي من أهمها : هجرة الصناعات الملوثة للبيئة للدول النامية ، وتصدير المنتجات المحظور استخدامها ، أوتداولها في الدول الصناعية إلى الدول النامية ، خاصة وأن غالبية الدول الصناعية لا تبالي كثيرا بالمنتجات التي تتجاوز الاشتراطات الصحية والبيئية ، والتي يتم تصديرها إلى الخارج ، خاصة في أسواق الدول النامية ، كالمبيدات بكافة أنواعها[5] والنفايات والكيمياويات السامة والخطرة والأدوية[6] ...إلخ.

وتجدر الإشارة إلى أن الدول المتقدمة التي اعتادت أن تصدر العديد من

(1) يقصد بالمنتجات الصيدلانية المحظورة ، منتجات تسحب من الاستهلاك أوالبيع وطنيا في بلد واحد أو أكثر بقرار من السلطة الوطنية المختصة لاعتبارات تتصل بمدى سلامتها بالنسبة لاستخداماتها المزعمة ، المرجع نفسه ، ص79 وما بعدها.

(2) راجع : دراسة عن التشريعات العربية بشأن إدارة النفايات الخطرة ، نفس مرجع سابق ، ص39.

(3) تجدر الإشارة أن الانضمام إلى اتفاقية باماكو لسنة1991م ، يقتصر على الدول العربية الإفريقية ، ويقتصر الانضمام لبروتوكول أزمير على دول حوض البحر الأبيض المتوسط لذا يجب على جامعة الدول العربية دعوة أعضائها لإبرام اتفاقية دولية ، من أجل حماية صحة شعوبها وبيئتها من الآثار السلبية الناجمة عن الاتجار بالمنتجات والنفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

(4) أحمد عبد الخالق ، السياسات البيئية والتجارة الدولية ، دراسة تحليلية للتأثير المتبادل بين السياسات البيئية والتجارة الدولية ، بدون دار نشر ، 1994م ، ص73.

(5) أحمد عبد الحفيظ صفوت ، التحكيم في المنازعات البيئية ، مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع ، السنة الرابعة والتسعون ، العدد 470/469 جانفي/ أفريل 2003م ص250 وما بعدها.

(6) خالد السيد المتولي محمد ، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص429 وما بعدها.

المبيدات الزراعية والمواد الكيمياوية السامة إلى الدول النامية ، وتحقق من وراء ذلك أرباحا طائلة ، ترفض دخول منتجات الدول النامية ، التي استخدمت هذه المبيدات والمواد في انتاجها ، إلى أسواقها بمعنى آخر الدول النامية تخسرعدة مرات .

المرة الأولى : عند استراد مواد كيمياوية خطرة ومبيدات زراعية أنفقت عليها الملايين.

المرة الثانية : الأضرار الصحية والبيئية المترتبة على استخدامها بالنسبة للإنسان ، الحيوان والنبات.

المرة الثالثة : الخسارة المترتبة على رفض الدول الصناعية دخول المنتجات أسواقها.

المرة الرابعة : وهي الأخطر ، أن الصفقات المردودة تعود ليتم استهلاكها ، غالبا بواسطة شعوب الدول النامية المصدرة لها.

خاتمة :

بعد ارتفاع حوادث النقل غير السليم بيئيا للنفايات الخطرة عبر الحدود ، وازدياد خطورة التلوث البيئي جراء ذلك ، بدأ التحرك الدولي نحو وضع نظام قانوني خاص للنفايات الخطرة سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي.

فلقد ساهمت المنظمات الدولية العالمية ممثلة في منظمة الأمم المتحدة ، وبعض المنظمات الاقليمية ممثلة في منظمة الوحدة الإفريقية ، في ايجاد آلية وإرادة دولية مشتركة لإنقاذ البيئة من خطر النفايات السامة والخطرة ، وكان للاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية ، المعنية بمشكلة النفايات الخطرة مواقف واتجاهات مختلفة ومتباينة ، من حيث تحديد المقصود بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

قائمة المراجع :

1. الكتب :

- أحمد عبد الخالق ، السياسات البيئية والتجارة الدولية ، دراسة تحليلية للتأثير المتبادل بين السياسات البيئية والتجارة الدولية ، بدون دار نشر ، 1994م ، ص73.
- خالد السيد المتولي محمد ، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ، 2005م ، ص 64 .
- سهير إبراهيم حاجم الهيتي ، المسئولية الدولية عن الضرر البيئي ، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق سوريا 2008 م ، ص 65.
- صالح محمد بدر الدين ، المسئولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2004م ، ص83.

2. الرسائل الجامعية :

(1) ADIATOU GOURA BAGUIDI , L'impact de la convention de BAMAKO sur la politique du BININ , en matière de gestion de déchets dangereux , mémoire de fin de formation , école nationale d'administration , 1999 , P17 .

3. المقالات باللغة العربية :

(1) أحمد عبد الحفيظ صفوت ، التحكيم في المنازعات البيئية ، مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية

للاقتصاد السياسيوالاحصاء والتشريع ، السنة الرابعة والتسعون ، العدد 470/469 جانفي/ أفريل 2003م ، ص. 250 وما بعدها.

4. المقالات باللغة الفرنسية :

(1) Moise (E) : la convention de bale sur le mouvement transfrontières de déchets dangereux , revue générale de droit international lic , A.pedone , Paris , n° , 04 , 1989 , P899.

5. الدراسات والملتقيات :

(1) ـ دراسة عن التشريعات العربية بشأن إدارة النفايات الخطرة ، المركز الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية ، جمهورية مصر العربية ، 2007م ، ص 28.

(2) ـ برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، دليل التعليمات ، سلسلة اتفاقية بازل ، أمانة الاتفاقية ، رقم : 003/98.

6. التقارير :

(1) I.L.M.vol .28 , N°.1 , 1989 , p.257

(2) MED IG .2/3 add.1. UNEP(OCA)

(3) UNEP/CHW4/35

(4) UNEP/CHW6/19

7. العناوين الالكترونية :

(1) http : //www.basel.int/legalmatters/natleg/index.html.

(2) http : //www.ban.org/library/izmir.html.